

الفصل الرابع

مجلس حقوق الانسان
وآليات حماية حقوق الانسان

بالنظر لاختلاف أحكام الحماية الدولية لحقوق الإنسان من قبل مجلس حقوق الإنسان عن غيرها من الآليات الدولية والإقليمية الأخرى لحماية هذه الحقوق، لذا سنتناول ذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول

مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل

هناك العديد من الهيئات الدولية لحماية حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة أهمها مجلس حقوق الإنسان الذي أنشئ عام ٢٠٠٦، ويختص بالمراجعة الدورية الشاملة (UPR)، وإصدار قرارات سياسية غير ملزمة.

• المطلب الأول: التعريف بمجلس حقوق الإنسان ومهامه وآلياته:

سنتناول في الفرع الأول تعريف مجلس حقوق الإنسان، فيما سنتناول في الفرع الثاني مهام المجلس، أما الفرع الثالث، فنخصصه لبيان آليات مجلس حقوق الإنسان على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف مجلس حقوق الإنسان:

يعد مجلس حقوق الإنسان أكبر هيئة دولية حكومية داخل منظمة الأمم المتحدة، يتولى مسؤولية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها في دول العالم كافة من دون تمييز، وبطريقة عادلة ومنصفة، فضلاً عن معالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان (الجسيمة والممنهجة)، وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.

تأسس مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦٠/٢٥١) في ١٥ آذار ٢٠٠٦ ليحل محل (لجنة حقوق الإنسان)^(١)، ويرتبط المجلس حالياً بالجمعية العامة للأمم المتحدة،

(١) صوتت على قرار الجمعية العامة بتأسيس مجلس حقوق الإنسان من قبل (١٧٠) دولة صوتت مع القرار مقابل (٤) دول صوتت ضد القرار، مع امتناع (٣) دول عن التصويت. ينظر: الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان دليل استرشادي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، الطبعة ٢، ٢٠١٩، ص ٧٢.

فهو هيئة فرعية تابعة لها، ومقره الرئيس في جنيف بسويسرا. ويتألف المجلس من (٤٧) عضواً يتم انتخابهم بعد توافر الشروط المحددة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي لمدة (٣) سنوات غير قابلة للتجديد (١).

الفرع الثاني: مهام مجلس حقوق الإنسان:

حدّد قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان مهام المجلس واختصاصاته بالآتي:

١- النهوض بالتنقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية.

٢- الاضطلاع بدور منتدى الحوار بشأن القضايا المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.

٣- تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة لمواصلة تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤- تشجيع الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل للالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

٥- إجراء الاستعراض الدوري الشامل لقياس مدى وفاء الدول بالتزاماتها وتعهدهاتها في مجال حقوق الإنسان.

٦- الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان.

٧- العمل والتعاون الوثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

٨- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٩- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة (٢).

يتضح أنّ مجلس حقوق الإنسان يؤدي (٣) وظائف مهمة في مجال حقوق الإنسان تتمثل بـ (الوقاية) و(التعزيز) و(الحماية)، إذ يكون دور المجلس وقائياً، بأن يراقب ويشخص حالات انتهاك حقوق الإنسان قبل حدوثها عن طريق وسيلة (الاستعراض الدوري الشامل للدول)، وفي الوقت نفسه يكون دور المجلس علاجياً، بأن يعالج انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم التوصيات بغية إزالتها وإعادة الحقوق لأصحابها، ولهذا يوصف المجلس بأنه جهازٌ متعدّد المهام، فهو (مركز تدريب وتنقيف) و(مركز

(١) ينظر البنود (٧) و(٨) و(٩) من قرار الجمعية العامة رقم (٢٥١/٦٠) لسنة ٢٠٠٦.

(٢) ينظر البند (٥) من قرار الجمعية العامة رقم (٢٥١/٦٠) لسنة ٢٠٠٦.

للموارد، و(جهاز رصد ومراقبة)، و(جهاز حماية وإنقاذ الضحايا)، و(جهاز لتسيق وتعاون)، و(جهاز استشاري)^(١).

الفرع الثالث: آليات عمل مجلس حقوق الإنسان؛

تتنوع الآليات التي يتبعها مجلس حقوق الإنسان من أجل حماية الحقوق، فمنها الآليات الموروثة من لجنة حقوق الإنسان (الملغاة)، التي تشمل (آلية الإجراءات الخاصة)، و(آلية الشكاوى)، ومنها الآليات الجديدة أو المستحدثة للمجلس، التي تشمل (آلية الاستعراض الدوري الشامل) و(آلية اللجنة الاستشارية) على النحو الآتي؛

١- آلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR)؛

تعد آلية الاستعراض الدوري الشامل أحدث الآليات الدولية لرصد وفاء الدول بالتزاماتها تجاه حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وجاء استحداثها بنص قرار تشكيل مجلس حقوق الإنسان، ليشكل انعطافة جديدة في عصر الحماية الفاعلة والحقيقية لحقوق الإنسان وتعزيزها من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ويمكن تعريف آلية الاستعراض الدوري الشامل بأنها (طريقة جديدة ومستحدثة تُعنى بتقييم حالة حقوق الإنسان في الدول بطريقة موضوعية وشفافة، بما في ذلك التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدول)^(٢).

٢- آلية الإجراءات الخاصة؛

يقصد بها الآليات السابقة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان "الملغاة" من أجل رصد حق معين من حقوق الإنسان ومراقبته عن طريق الإجراءات الموضوعية، أو مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في بلد أو إقليم معين من خلال الإجراءات الوطنية، حيث تتم زيارة الدولة المعنية بعد موافقتها في حال وجود مؤشر على انتهاك خطير لحقوق الإنسان^(٣) وذلك من خبراء مستقلين يحملون مسميات مختلفة مثلها "المقرر

(١) حسام ردان الحياي، مجلس حقوق الإنسان ودوره في تعزيز المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة الشهرري، بيروت، ٢٠٢٠، ص ١٦٢-١٦٣.

(٢) حسام ردان الحياي، المصدر نفسه، ص ١٩٤.

(٣) همام درزي أحمدي، السلوك التصويتي واستقلالية مجلس حقوق الإنسان، ص ٥٢، رضوى سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان (دراسة قانونية سياسية)، ص ١٥٠.

الخاص، أو الممثل الخاص للأمين العام، أو الخبير المستقل، أو فرق العمل^(١).

وتتخذ الإجراءات الخاصة وسائل: فإما أن تكون في صورة البلاغات، أو الزيارات الوطنية، أو التقارير السنوية، أو الدراسات ووضع المعايير، أو الاستعراض الخاص بالولايات وتحسينها في إطار معايير حقوق الإنسان.

٣- آلية الشكاوى: تعد الشكاوى ثالث الآليات التي يملكها مجلس حقوق الإنسان في الرقابة على حقوق الإنسان ومعالجة الانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان في أي جزء من العالم^(٢).

٤- صور الشكاوى: إما أن تكون الشكاوى مقدّمة من طرف دولة، تزعم فيها عدم امتثال دولة طرف أخرى لحقوق الإنسان، أو تُقدّم الشكاوى من الفرد ضد بلاده، يدّعي فيها أنه ضحية انتهاكات للحقوق، أو تُقدّم الشكاوى من المجموعات أو المنظمات غير الحكومية، يدّعون فيها حصول انتهاكات للحقوق أو لهم علم مباشر بها^(٣).

آلية التعامل مع الشكاوى: يُتحرّى عن صحة الشكاوى ومعالجتها من خلال فريقين: الفريق العامل المعني بالبلاغات، والفريق العامل المعني بالحالات، ومن ثمّ يتخذ مجلس حقوق الإنسان التدابير اللازمة. اللجنة الاستشارية: هي الهيئة الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان التي حلّت محل (اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الأقليات السابقة)، وتتألف من (١٨) خبيراً، يعملون بصفتهم الشخصية لمدة (٣) سنوات، وتُعدّ هذه اللجنة بمنزلة هيئة الفكر والمشورة التابعة للمجلس، وتختصّ بتوفير الخبرات للمجلس، وإعداد الدراسات، وتقديم المشورة القائمة على البحوث، وكذلك التواصل مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٤)، كما سنبينه في المخطط (٧) في أدناه.


(١) مثال الإجراءات الموضوعية (الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي)، و(الخبير المستقل المعني بقضايا

الأقليات)، ومثال الإجراءات الوطنية (الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي).

(٢) ينظر البند (٨٥) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (١/٥) في ١٨ حزيران ٢٠٠٧.

(٣) حسام بردان الخيالي، مصدر سابق، ص ٢٢١.

(٤) ينظر البنود (٦٥-٨٤) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (١/٥) في ١٨ حزيران ٢٠٠٧.



المخطط (٧) آليات عمل مجلس حقوق الإنسان

• المطلب الثاني: آلية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان:

ستتناول بيان أحكام الاستعراض الدوري وأهدافه في الفروع الآتية:

لتفرع الأول: أهمية الاستعراض الدوري الشامل وأهدافه:

تتميز آلية الاستعراض الدوري الشامل بالعديد من صور الأهمية منها: أنها تؤكد مدى التزام الدول بمعايير حقوق الإنسان، وتهدف إلى تحسين حال حقوق الإنسان على أرض الواقع، وكذلك النهوض بالدولة، وتعزيز قدرتها في مواجهة الأزمات، والالتزامات في مجال حقوق الإنسان، و تبادل أفضل الممارسات بين أصحاب المصلحة، ودعم التعاون في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(١)، إذ يتخذ الاستعراض شكل آلية تعاون يستند إلى الحوار التفاعلي، الذي يشترك فيه البلد المعني اشتراكاً كاملاً عن طريق إعداد التقرير الوطني من قبل الدولة المعنية على وفق المعايير المعتمدة^(٢)، ولهذا يعد الاستعراض عملية فريدة، كونه يتضمن استعراضاً دقيقاً ومفضلاً لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويوفر فرصة للدولة بإعلان الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان فيها^(٣).

(١) د. عادل مطشر حسن البلداوي، مجلس حقوق الإنسان ودوره في حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية الإمام الجامعة للعلوم الإسلامية، العدد ١/ ٢٠٢٢، ص ٣٧.

(٢) صفوة ترجمس، مدى فاعلية دور مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٥، أكتوبر ٢٠٢١، ص ٥٢.

(٣) حسام بردان الحيايلى، مصدر سابق، ص ١٩٤-١٩٥.

ولقد حدّد قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (٥/ ١) في ١٨ حزيران ٢٠٠٧ أهداف الاستعراض الدوري الشامل، وهي:

- ١- تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع.
 - ٢- الوفاء بالتزامات الدولة وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات.
 - ٣- النهوض بقدرة الدولة وبالمساعدة الفنية المقدّمة إليها، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها.
 - ٤- تبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين.
 - ٥- دعم التعاون في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
 - ٦- تشجيع التعاون والانخراط الكاملين مع المجلس وغيره من هيئات حقوق الإنسان^(١).
- الفرع الثاني: الآليات الوطنية والإجرائية لتطبيق الاستعراض الدوري الشامل:
- هناك العديد من الإجراءات التي تتم بموجبها عملية الاستعراض الدوري الشامل وطرائقه. أولاً: وثائق الاستعراض: يستند الاستعراض الدوري الشامل على تقديم الوثائق الآتية:

- ١- التقرير الوطني: يتضمّن المعلومات التي تقدّمها الدولة المعنية في شكل تقرير مكتوب وموجز لا يتجاوز (٢٠) صفحة، استناداً إلى المبادئ التوجيهية العامة المعتمدة من المجلس.
- أ- تجميع المعلومات من منظومة الأمم المتحدة: تقوم المفوضية العليا لحقوق الإنسان^(٢) بتجميع المعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة في صورة تقرير أو ملخص لا يتجاوز (١٠) صفحات.
- ب- تقرير من طلب أصحاب المصلحة: تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإعداد موجز لما يقدّمه أصحاب المصلحة من معلومات إضافية موثوقة يمكن الركون إليها، كالمنظمات غير الحكومية

(١) ينظر البند (٤) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (٥/ ١) في ١٨ حزيران ٢٠٠٧.

(٢) تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان من الهيئات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، ويتكون مجلس المفوضين فيها من (١١) عضواً أصلياً و(٣) أعضاء احتياط، ولقد حدد قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ مهامها بالاشراف والمتابعة والرقابة على أعمال المفوضية ومناقشة أوضاع حقوق الإنسان واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة لمنع انتهاك حقوق وحرريات المواطنين، ورفع تقرير سنوي لمجلس النواب.

والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية، وممثلي منظمات المجتمع المدني^(١).

٣- طريقة إجراء الاستعراض الدوري الشامل:

يتم الاستعراض في إطار فريق عامل واحد يرأسه رئيس المجلس، ويتألف من الدول الـ (٤٧) الأعضاء في المجلس. ويجوز للدول التي لها صفة المراقب أن تشارك في الاستعراض والحوار التفاعلي، ويجوز لأصحاب المصلحة حضور الاستعراض في إطار الفريق العامل، وتكون مدة الاستعراض ثلاث ساعات لكل بلد^(٢).

٤- مرحلة اعتماد النتائج وتنفيذها:

يقوم مجلس حقوق الإنسان بتبني وثيقة النتائج بعد نهاية اجتماع مجموعة العمل^(٣)، عن طريق إعداد تقرير يتضمن موجز لوقائع عملية الاستعراض، والاستنتاجات و التوصيات، والالتزامات الطوعية للدولة الطرف، مع مراعاة إشراك البلد موضع الاستعراض إشراكاً كاملاً في عملية استخلاص النتائج، وتُحدّد التوصيات التي تحظى بتأييد الدولة المعنية، كما تُحاط علمًا بالتوصيات الأخرى، إلى جانب تعليقات الدولة المعنية عليها^(٤).

٥- متابعة الاستعراض:

يركّز الاستعراض اللاحق على تنفيذ النتائج السابقة، إذ يُخصّص مجلس حقوق الإنسان بنذًا دائمًا في جدول أعماله لمتابعة الاستعراض الدوري الشامل، إذ إنَّ المبدأ العام هو تعاون المجتمع الدولي على تنفيذ التوصيات والاستنتاجات المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة الفنية بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته، وبعد استفاد جميع جهود تشجيع الدولة على التعاون مع آلية الاستعراض، يتخذ المجلس القرار بهذا الشأن^(٥)، على وفق المخطط (٨).

(١) ينظر البند (١٥) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (١/٥) في ١٨ حزيران ٢٠٠٧.

(٢) ينظر البنود (١٩-٢٥) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (١/٥) في ١٨ حزيران ٢٠٠٧.

(٣) د. طيبة جواد حمد، سلام حاتم برهبي، دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الحقوق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ٣١٤.

(٤) ينظر البنود (٢٨-٣٣) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (١/٥) في ١٨ حزيران ٢٠٠٧.

(٥) ينظر البنود (٣٤-٣٨) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (١/٥) في ١٨ حزيران ٢٠٠٧.